

قرارات

وزارة الزراعة واستصلاح الأراضي

قرار وزارى رقم ٧٩٦ لسنة ٢٠٠٩

بإضافة المجزر النصف آلى للدواجن الخاص

بالسيد / مصطفى محمد على الدسوقي وشركاه

بناحية بلجاي - مركز المنصورة - محافظة الدقهلية

للكشف المراافق للقرار الوزارى رقم ٣٨ لسنة ١٩٦٧

وزير الزراعة واستصلاح الأراضي

بعد الاطلاع على قانون الزراعة الصادر بالقانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦

والقوانين المعدلة له :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٨٧ لسنة ١٩٨٤ بإنشاء الهيئة العامة

للخدمات البيطرية :

وعلى القرار الوزارى رقم ٣٨ لسنة ١٩٦٧ بتحديد الأماكن المخصصة رسمياً للذبح

في المدن والقري والمجازر العامة التي لا يجوز خارجها ذبح أو سلخ الحيوانات المخصصة

لحومها للاستهلاك الآدمي :

وعلى القرار الوزارى رقم ١٣٢٠ لسنة ١٩٩٣ بشأن تداول الدواجن المذبوحة :

وعلى القرار الوزارى رقم ١٨٣٥ لسنة ٢٠٠٠ بشأن شروط ومواصفات مجازر الدواجن

والمعدل بالقرار الوزارى رقم ١١١٤ لسنة ٢٠٠٦ :

وعلى الرخصة المؤقتة لمدة ثلاثة شهور رقم (١٤٨) الصادرة من الإدارة المحلية

بمدينة المنصورة - محافظة الدقهلية بتاريخ ٢٠٠٩/٤/٢٦ :

وعلى موافقة الاتحاد العام لمنتجى الدواجن بالكتاب رقم (٧٤٩)

بتاريخ ٢٠٠٩/٥/١٩ :

وعلى كتاب الهيئة العامة للخدمات البيطرية الوارد برقم (٧٩١٩)

بتاريخ ٢٠٠٩/٥/٢٨ :

وعلى كتاب قطاع تنمية الثروة الحيوانية والداجنة الوارد برقم (٥٧٣٠)

بتاريخ ٢٠٠٩/٦/٩ :

قرار:

مادة ١ - يضاف المجزر النصف آلى للدواجن الخاص بالسيد /

مصطفى محمد على الدسوقي وشريكه بناحية بلجاي - مركز المنصورة - محافظة الدقهلية

للكشف المرافق للقرار الوزاري رقم ٣٨ لسنة ١٩٦٧

مادة ٢ - يتم تشغيل المجزر تحت إشراف الهيئة العامة للخدمات البيطرية .

مادة ٣ - ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالي

لتاريخ نشره .

٢٠٠٩/٦/١٧

وزير الزراعة واستصلاح الأراضي

أمين أبااظة